مجلس النواب يدين الاعتداءات الإيرانية على البحرين ويؤكد التضامن مع السعودية ويدعو إلى تصنيف الحوثيين جماعة إرهابية

تغطية: وليد دياب
تصوير - عبدالأمير السلاطنة

أعرب مجلس النواب عن إدانته واستنكاره الشديدَين لاستمرار الاعتداءات الجويّة الإيرانية الآثمة على أراضي مملكة البحرين، والتي تعد تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين، وانتهاكًا صارخًا لسيادة الدولة وسلامة أراضيها، وتصعيدًا خطيرًا يُهدّد الأمن والاستقرار الإقليميّين، داعيًا مجلسَ الأمن الدولي إلى الاضطلاع بمسؤولياته كاملة، باتخاذ إجراءات حازمة لإلزام إيران بالتنفيذ الكامل لمقتضيات قراره رقم(2817).

وأشاد المجلس بكل الفخر والاعتزاز، بجهود قوة دفاع البحرين والحرس الوطني ووزارة الداخلية، وجميع الأجهزة العسكرية والأمنية والمدنية، وما تتمتع به من جاهزية ويقظة، مجددا موقف مملكة البحرين الرافض لادعاءات وذرائع الحرس الثوري الإيراني ومبرراته للاعتداءات الآثمة على سيادة مملكة البحرين.

وأعرب المجلس عن تمنياته الشفاء العاجل للمصابين جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة الأخيرة، داعيا المولى عزَّ وجل أن يحفظ مملكة البحرين، ويديم عليها نعمة الأمن والأمان والاستقرار، في ظل القيادة الحكيمة.

كما أعرب مجلس النواب عن إدانته واستنكاره الشديدَين لاستمرار الاعتداءات الإرهابية التي تشنها مليشيا الحوثي الإرهابية على المملكة العربية السعودية الشقيقة، والتي طالت المنشآت المدنية والاقتصادية والأعيان المدنية، والتي تمثل انتهاكًا صارخًا لسيادة المملكة العربية السعودية ولأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتصعيدًا خطيرًا يهدد الأمن والاستقرار الإقليميين.

ودعا المجتمع الدولي إلى تصنيف مليشيا الحوثي جماعة إرهابية، ومقاطعتها وتجفيف منابع تمويلها، والتعامل معها أسوة بتعامل المنظومة الدولية مع الجماعات الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم والتنمية والازدهار.

واكد التضامن الكامل مع المملكة العربية السعودية الشقيقة، وأن أمن المملكة العربية السعودية جزء لا يتجزأ من أمن مملكة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مجددا مجلس النواب دعوة مملكة البحرين لمجلسَ الأمن الدولي إلى اتخاذ إجراءات حازمة ورادعة لوقف الاعتداءات الحوثية الإرهابية المتكررة، وضمان تنفيذ قراراته ذات الصلة، في مقدمتها القراران (2216) و(2817)، بما يسهم في صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين.







إحالة أربعة مقترحات مستعجلة إلى الحكومة

النواب: ضرورة إيجاد تشريع يحد من انتشار سكن العمالة وسط الأحياء السكنية

أحال مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة رئيس مجلس النواب احمد المسلم، أربعة مقترحات برغبة بصفة الاستعجال الى الحكومة، وتمثلت تلك المقترحات المستعجلة في، تأجيل تطبيق رسوم التأمين الصحي على العاملين في القطاع الخاص لحين إعادة تنظيم آلية التطبيق والتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل، ووضع آلية وطنية لتعليق الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية و(الخدمات الصحية غير الضرورية) وغيرها من الخدمات عن العمالة المخالفة لأنظمة وشروط الإقامة، وعمل تعميم من الجهات المعنية على هذه المؤسسات بضرورة إبلاغ السلطات عن المقيم المخالف متى تقدم لطلب خدمة معينة لديها، وإجراء تحقيق وفحص مخبري شامل ومستقل للوقود المتداول في البحرين، للتحقق من مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة والتأكد من خلوه من أي تلاعب أو غش في تركيبته الكيميائية، ومنح المواطنين محدودي الدخل دعماً مالياً بقيمة 100 دينار مخصصة لشراء السلع الأساسية والمحروقات وسداد رسوم الخدمات الحكومية.

في سياق آخر، وافق المجلس على مقترح بقانون بشأن تنظيم سكن العمال، وإحالته الى الحكومة، حيث أكد النواب، خلال مناقشة المقترح بقانون، ضرورة إيجاد إطار تشريعي متكامل ينظم سكن العمالة الأجنبية، ويحد من انتشار المساكن العشوائية وسط الأحياء السكنية، بما يحافظ على الاستقرار السكني للأسر البحرينية والمقيمة، ويعزز الأمن الاجتماعي ويحمي الهوية الوطنية والنسيج المجتمعي. وأشار النواب إلى أن سكن العمالة الأجنبية وسط الأحياء السكنية أصبح ظاهرة تعاني منها جميع محافظات المملكة، في ظل عدم كفاية التشريعات الحالية، وتباين مواقف المجالس البلدية بشأن مدى فاعلية القوانين والقرارات المنظمة لهذا الملف.

وأكدوا أن القرارات الحالية لا تتضمن ضوابط كافية لتحديد مواقع سكن العمال، أو إجراءات فاعلة لضبط المخالفات وفرض الجزاءات، مشيرين إلى أنه رغم إصدار وزارة شؤون البلديات والزراعة العديد من القرارات للتصدي للظواهر السلبية المرتبطة بسكن العمال، فإن الإشكالية لا تزال قائمة على مستوى التطبيق والتنفيذ.

وشددوا على أهمية ما تضمنه المشروع بقانون بشأن أعمال التفتيش والضبط القضائي، بما يمكن الجهات البلدية من اتخاذ الإجراءات القانونية والجزائية اللازمة لضمان الالتزام بالتشريعات، مؤكدين أن الاكتفاء بوضع ضوابط على عقود الإيجار لا يمثل حلًا كافيًا، خصوصًا في ظل وجود حالات للتأجير من الباطن.

وشددوا على ضرورة تخصيص مواقع مناسبة لسكن العمالة الأجنبية بعيدًا عن الأحياء المكتظة بالعوائل، بما يحقق التوازن بين احتياجات المؤسسات التجارية وحقوق العمالة الأجنبية، ويحافظ في الوقت ذاته على خصوصية المناطق السكنية واستقرارها ونسيجها الاجتماعي.

نواب: تأخير الصرف يستنزف السيولة النقدية للشركات

تأييد مقترح ربط استحقاق القيمة المضافة بتحصيل مبلغ التوريدات للحكومة

وافق مجلس النواب على الاقتراح بقانون بتعديل قانون القيمة المضافة والذي يهدف الى معالجة الإشكالية العملية التي يواجهها أصحاب الاعمال الذين يوردون السلع او الخدمات عند التعامل مع الجهات الحكومية والتي تؤثر بشكل سلبي على السيولة النقدية لديهم.

وأكد النائب جلال كاظم المحفوظ أهمية تعديل قانون ضريبة القيمة المضافة، بما يضمن مراعاة طبيعة التعاملات التجارية مع الجهات الحكومية، من خلال إضافة فقرة تقضي بأن يكون تاريخ توريد السلع أو الخدمات إلى إحدى الجهات الحكومية هو تاريخ تسلّم المبلغ المسدد، بما يحقق العدالة في احتساب الالتزامات الضريبية ويراعي التدفقات النقدية للشركات والمؤسسات التجارية.

وأوضح المحفوظ أن الإشكالية تكمن في اضطرار التاجر إلى تمويل عملية التوريد من أمواله الخاصة، وتحمل تكاليف استيراد البضائع وشحنها وتخزينها وتسليمها للجهة الحكومية، ثم الالتزام بسداد الضريبة المستحقة رغم عدم تسلمه المقابل المالي، وهو ما يشكل ضغطاً مباشراً على السيولة النقدية.

ولفت إلى أن الشركات التجارية ترتبط بدورها بالتزامات مالية وائتمانية مع الموردين والمصنعين في الخارج، الأمر الذي يجعل فرض الضريبة قبل تحصيل قيمة التوريد عبئاً إضافياً على السيولة والقدرة التشغيلية لهذه الشركات.

من جانبه اوضح النائب حسن إبراهيم أن تأخر الجهات الحكومية في سداد الفواتير، الذي قد يمتد إلى ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، بل ويتجاوز السنة في بعض الحالات، يضع أصحاب الأعمال أمام التزام ضريبي يسبق تحصيل إيراداتهم، الأمر الذي يستنزف السيولة النقدية للمؤسسات، ويدفع بعضها إلى استخدام مواردها المالية أو اللجوء إلى الاقتراض للوفاء بالالتزامات الضريبية، على حساب الرواتب والمصروفات التشغيلية وتنفيذ المشاريع والتعاقدات الجديدة.

وأشار إلى أن الاقتراح ينص على اعتبار تاريخ تسلم المبلغ المسدد عن توريد السلع أو الخدمات إلى إحدى الجهات الحكومية هو تاريخ التوريد، بما يربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة بالتحصيل الفعلي للمستحقات، ويمنع تحميل الموردين أعباء ضريبية قبل حصولهم على المقابل المالي لما قدموه من خدمات أو توريدات.

وبين أن هذا التعديل من شأنه تحقيق قدر أكبر من العدالة الضريبية، وتعزيز استقرار التدفقات النقدية، وخصوصاً لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تمتلك في كثير من الأحيان احتياطيات مالية كافية لمواجهة تأخر المستحقات الحكومية بالتزامن مع التزاماتها التشغيلية والضريبية.

سحب مقترح تحديد 100 ألف دينار كحد أدنى لرأسمال الشركات الأجنبية

السلوم: تعديل المقترح لوضع ضمان مالي على المستثمرين الأجانب

وافق مجلس النواب في جلسته أمس على طلب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بسحب تقريرها بشأن الاقتراح بقانون بتعديل قانون الشركات التجارية بإضافة عبارة مفادها اشتراط حد أدنى يبلغ 100 ألف دينار لرأس المال عند الترخيص بتأسيس شركة مملوكة كليا او جزئيا لشركاء غير بحرينيين لمزاولة أنشطة ما يقتصر الترخيص بمزاولتها على البحرينيين او التي لا يجوز لغير البحريني مزاولتها من دون شريك بحريني يملك غالبية الحصص في الشركة.

واكد د. هشام العشيري، ضرورة وضع ضوابط ومعايير واضحة للاستثمار الأجنبي في مملكة البحرين، بما يضمن تحقيق إضافة صناعية أو نوعية أو تقنية للسوق المحلي، وتوفير وظائف وفرص عمل نوعية، فضلًا عن استفادة الموردين والتجار والمستثمرين المحليين من هذه الاستثمارات، مشيرا إلى أن واقع بعض الاستثمارات الأجنبية في المملكة يتمثل في فتح مؤسسات فردية ومحال تجارية صغيرة، لا تحقق إضافة نوعية للاقتصاد الوطني، بل تؤثر سلبًا على المستثمر البحريني.

وتساءل عن القيمة الاقتصادية التي يمكن أن يحققها مستثمر أجنبي يحصل على سجل تجاري مقابل 50 دينارًا، ومدى مساهمته في توظيف البحرينيين، معتبرا أن انخفاض كلفة الدخول إلى السوق يجعل بعض هذه الاستثمارات أقرب إلى مغامرات تجارية، يستفيد أصحابها في حال نجاحها، فيما لا يتحملون خسائر كبيرة في حال فشلها.

بدوره أكد النائب احمد السلوم رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، ان سبب طلب سحب تقرير اللجنة هو وجود توافق مع مقدمي الاقتراح بقانون بشأن تنظيم الاستثمار الأجنبي على إعادة صياغة المقترح، بحيث يتم استبدال اشتراط تحديد حد أدنى لرأس المال، بإقرار ضمان مالي يتناسب مع حجم المؤسسة وطبيعة نشاطها التجاري، موضحا ان الضمان المالي يظل قائمًا طوال فترة مزاولة النشاط على عكس وضع حد أدنى للشركات التي يمكن ان تسحب رأسمالها عقب الحصول على الترخيص.

وأوضح السلوم أن المادة (345) محل التعديل تتكون من فقرتين، تتعلق الأولى بالسماح بمزاولة الأنشطة التجارية، فيما تتعلق الثانية بتنظيم مزاولة هذه الأنشطة، مشيرًا إلى أنه عقب دخول التشريع حيز التنفيذ في عام 2016، صدر قرار في عام 2021 تضمن خمسة جداول تنظم مزاولة الأنشطة التجارية.

وأشار إلى أن هذه الجداول تراعي اختلاف طبيعة الأنشطة التجارية وأحجامها واحتياجاتها والخبرات اللازمة لمزاولتها، إذ توجد أنشطة يقتصر حق مزاولتها على البحرينيين بنسبة 100%، وأخرى تشترط وجود شريك بحريني بنسبة 50%، فيما تشترط بعض الأنشطة ألا يقل رأس مال المؤسسة الأجنبية عن 100 ألف دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

وأضاف أن هناك اشتراطات أخرى تتعلق بإجمالي إيرادات الشركات، من بينها بلوغ إيرادات الشركة 750 مليون يورو، بما يتيح للحكومة الاستفادة من تطبيق قانون الضريبة على الشركات متعددة الجنسيات عند مزاولتها أنشطتها في مملكة البحرين، لافتا إلى أن وضع قيد موحد لرأس المال بقيمة 100 ألف دينار من شأنه تجاوز التصنيفات والاشتراطات القائمة.

وأوضح السلوم أن اللجنة ناقشت مع مقدمي الاقتراح الهدف من اشتراط مبلغ الـ 100 ألف دينار، وتبين أن الغاية تتمثل في إبقاء هذا المبلغ كضمان مالي لا يجوز سحبه أو استخدامه ضمن رأس المال، وهو ما يجعله ضمانًا أو تأمينًا ماليًا وليس رأس مال بالمعنى التجاري، مشيرا إلى أنه تم التوافق مع مقدمي الاقتراح على تعديل المقترح، عبر تحديد قيمة ضمان نقدي على الشركات الأجنبية وفقًا لنشاطها، على أن يظل هذا الضمان قائمًا طوال فترة مزاولة النشاط.